

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُفوض السيد المستشار وزير العدل فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى المادتين (الثانية والخامسة) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى